

الفصل الثالث

أسماك وقشريات، رخويات وغيرها من اللافقرات المائية

ملاحظة.

١- لا يشمل هذا الفصل:

(أ) - الثدييات (البند 01.06)؛

(ب) - لحوم الثدييات التابعة للبند 01.06 (البند 02.08 أو البند 02.10)؛

(ج) - الأسماك (بما فيها أكبادها وبيضها وعدد التنكير فيها) والقشريات والرخويات واللافقرات

المائية الأخرى، ميتة وغير صالحة للإستهلاك البشري، إما بسبب جنسها أو بسبب حالتها المقدمة

بها (الفصل 5)؛ دقيق ومساحيق ومكتلات بشكل "بيليتس" من الأسماك أو القشريات أو

الرخويات واللافقرات المائية الأخرى، غير الصالحة للإستهلاك البشري (البند 23.01)؛

(د) - الخبياري (كافيار) وبدائله المحضرة من بيض السمك (البند 16.04).

٢- يقصد بعبارة "مكتلات بشكل بيليتس" الواردة في هذا الفصل، المنتجات المقدمة بشكل إسطوانات أو كرات

إلخ...، المكتلة، سواء بالكبس البسيط أو بإضافة كمية قليلة من مادة تماسك.